الحنث اشكال ولا يحنث لو قعد واتزر به واذا علق على الاشارة دامت بدوام العين كقوله لا اكلت هذا ولا كلمته ولو علق على الوصف انحلت بعدمه كقوله لا كلمت عبدا ولا اكلت لحم سخلة فكلم من اعتق واكل لحم تعز ولو اجتمعا فالاقرب تغليب الاشارة كقوله لا كلمت هذا العبد ولا اكلت لحم هذه السخلة فاعتق وكبر ولو حلف لا يخرج بغير اذنه فاذن بحيث لا يسمع المأذون ففي الحنث اشكال واذا اخرج مرة باذنه انحلت اليمين ولو حلف لا دخلت دارا فدخل براحا كان دارا لم يحنث ولو قال لا دخلت هذه الدار فانهدمت وصارت براحا احتمل الحنث بدخولها وعدمه للتردد بين الرجوع الى الاشارة او الى الوصف ولو حلف لا يدخل على زيد بيتا فدخل على جماعة هو فيهم عالما و لم يستثنه حنث وكذا ان استثناه بان نوى الدخول على غيره خاصة على راى اما لو قال لا كلمته فسلم على جماعة هو فيهم وعزله بالنية او النطق لم يحنث ولو لم يستثنه مع العلم حنث ولو حلف لنعطين من يبشره فهو لاول مخبر بالبشارة سواء تعدد او اتحد ولو قال من يخبرني استحق الثاني ومن بعده مع الاول ولو قال اول من يدخل داري فدخلها واحد استحق وان لم يدخل غيره ولو قال آخر من يدخل داري كان لآخر داخل قبل موته لان اطلاق الصفة يقتضي وجوده حال الحيوة ولو حلف لا يلبس حليا حنث بالخاتم واللؤلؤ والتسرى هو وطى الامة وفي جعل التخدير شرطا نظر ولو حلف ان يدخل لم يبر الا بدخوله ولو حلف ان لا يدخل لم يحنث بدخول بعضه كراسه ويده ولو حلف لا يلبس ثوبا فاشترى به او بثمنه ثوبا لم يحنث المطلب السادس الكلام لو قال والله لا كلمتك فتنح عني حنث بقوله تنح عني دون الاول ولو قال ابدا لم يحنث به او الدهر او ما عشت او كلاما حسنا او قبيحا ولو علل لانك حاسد او مفسد فاشكال ويحنث لو شتمه ولو كاتبه لم يحنث و كذا لو راسله او اشار اشارة مفهمة ولو حلف على المهاجرة ففي الحنث بالمكاتبة اشكال ولو حلف لا يتكلم ففي الحنث بقراءة القرآن او ترديد الشعر مع نفسه اشكال ولو حلف ان يصلي لم يبر الا بصلوة تامة ولو ركعة ولو حلف ان لا يصلي فالاقرب الحنث بالكاملة دون التحريم اذا افسدها ولو حلف ان لا يكلمه فكلم غيره بقصد اسماعه لم يحنث ولو ناداه بحيث يسمع فلم يسمع لشاغل

في الخصومات

او غفلته حنث ولو كلمه حال نومه او اغمائه او غيبته او موته لم يحنث ويحنث حال جنونه ولو سلم عليه حنث ولو صلى به اماما لم يحنث اذا لم يقصده بالتسليم المطلب السابع في الخصومات لو حلف لا يا... زوجته في دار فاوى معها في غيرها فان قصد الجفاء حنث والا فلا وكذا لو حلف لا يدخل عليها بيتا ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط فهل يجزي ضربه واحدة بضغث فيه العدد والاقرب المنع نعم لو اقتضت المصلحة ذلك فعل كالمريض ويشترط وصول كل شمراخ الى جسده ويكفي ظن الوصول ويجزي ما يسمى به ضاربا ويشترط الايلام اما لو حلف ليضربنه بمائة سوط فالاقرب اجزاء الضغث فلا يبر بالسوط الواحد مائة مرة هذا في الحد والتعزير اما في المصالح الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة ولو حلف على الضرب حنث باللطم واللكم والضرب بغير العصا لا بالعض والخنق وجر الشعر المولم ولو حلف لا يرى منكرا الا رفعه الى القاضي لم تجب المبادرة فان قصد المعين والا احتمله واحتمل الجنس ولو عين فعزل قبل الرفع ففي الرفع اليه اشكال ولو بادر ففات القاضي قبل الوصول اليه لم يحنث ولو اطلع القاضي عليه قبل رؤيته ففي وجوب الرفع اشكال ولو حلف ان لا يتكفل بمال فتكفل ببدن لم يحنث واذا استعقب التزام المال عند التعذر ولو حلف لا يفارق غريمه ففارقه الغريم فلم يتبعه لم يحنث على اشكال و كذا لو اصطحبا في المشي فمشى الغريم ووقف لان المفارق هو الغريم اما لو قال لا افترق حنث فيهما ولو قال لا افارقك حتى استوفي حقي فابراه حنث على اشكال ولو قضاه قدر حقه ففارقه فخرج رديا او ناقصا لم يحنث وكذا لو خرج مستحقا فاخذه صاحبه ولو فلسه الحاكم فالاقرب عدم الحنث لوجوب مفارقته فهو كالمكره ولو احاله ففارقه حنث على اشكال ينشأ من البراءة اما لو ظن انه قد برئ بذلك ففارقه لم يحنث وكذا لو كانت عينه لا افارقك ولي قبلك حق لم يحنث بالاحالة والابراء وفي قضاء العوض عن الحق اشكال ولو وكل فقبض الوكيل قبل المفارقة لم يحنث و لو قال لا افارقك حتى اوفيك حقك فابراه الغريم لم يحنث ولو كان الحق عينا فقبل هبته حنث المطلب الثامن في التقديم والتاخير اذا حلف لياكلن هذا الطعام غدا فاخر حنث

Copyright © King Saud University